

المبسوط في فقه الإمامية

[205] لا يحلف فتوجهت عليه اليمين حلف، وإن كان في استحلافه حنث. وهذا إنما يقوله من يقول إن التغليظ بالمكان شرط وأما على ما قلناه من أنه مستحب فلا يلزم ذلك، لأنه لا فائدة في إلزامه ما يحنث. المشترك إذا توجهت عليه اليمين نظرت، فإن كان يهوديا غلط عليه باللفظ، فيقول " وإِ " الذي أنزل التوراة على موسى " لما روي أن النبي عليه السلام حلف يهوديا فقال قل وإِ " الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران. وأما المكان فإنه يستحلف في المكان الشريف عنده وهو الكنيسة لأنه يعظمها كما يعظم المسلم المسجد. وإن كان نصرانيا حلف " وإِ " الذي أنزل الانجيل على عيسى " لأنك لو اقتصرت على وإِ، ربما اعتقده عيسى، فإذا قلت الذي أنزل الانجيل على عيسى لم يمكنه ذلك الاعتقاد، وأما المكان ففي البيعة لأنه مكان شريف عنده. وإن كان مجوسيا حلف وإِ الذي خلقني ورزقني لئلا يتناول بإِ وحده النور فإنه يعتقد النور إلها، فإذا قال خلقني ورزقني زال الابهام والاحتمال، وأما المكان فقال قوم لا يغلط عليه، لأنه لا يعظم بيت النار وإنما يعظم النار دون بيتها، ونقول فإن كانوا يعظمون بيت النار فهو كالكنيسة يغلط عليهم بها. وإن كان وثنيا معطلا أو كان ملحدا يجحد الوجدانية لم يغلط عليه باللفظ واقتصر على قوله وإِ، فإن قيل كيف حلفته بإِ وليست عنده يمينا، قلنا ليزداد إثما ويستوجب العقوبة.
